

❁ التأصيل الشرعي لاستثمار أموال الزكاة

**The Islamic rooting in the investment of Zakat funds
(religious taxes)**

د. محمد بن زعمية*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 (الجزائر)
benzaamia2015@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/02/02 تاريخ القبول: 2021/07/04 تاريخ النشر: 2021/07/15

ملخص:

تعد قضية استثمار أموال الزكاة لأجل تنميتها للفقراء من أهم القضايا المعاصرة، والتي تقوم على مبدأ منح الفقير -إضافة لرأس مال الزكاة- ما يُنتج من غلة أو ربح لإخراجه من دائرة الفقر.

ولقد وقع خلاف بين الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة بين الجواز وعدمه؛ وبناء عليه، يستعرض البحث قول المجمع الفقهي الإسلام التابع لرابطة العالم الإسلامي بصفته ثمانعا لذلك، وقول مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المجهز لذلك، مع تقديم أدلة كلا الطرفين مع النقاش والتحليل.

الكلمات المفتاحية: أموال الزكاة، استثمار.

* المؤلف المرسل

Abstract:

The investment of Zakat funds, for the poor's development, is one the most important contemporary issues, which is based on the principle of awarding poors - as well as the funds of Zakat - what is resulting harvest or profits for getting them out of the cycle of poverty.

Where there was a disagreement between contemporary Fuqaha (scholars) over this issue in its permissibility or not.

On this basis, this is will present the opinion of Islamic Fiqh Council of World Islamic League as a reluctant to that, as well as the opinion of Islamic Fiqh Council of Islamic Conference Organization as a permissive to that, by providing evidences of both sides with analysis and discussion.

Keywords: Zakat funds; the investment.

مقدمة:

من أهم القضايا المعاصرة المتعلقة بالزكاة، قضية استثمار أموال الزكاة لأجل تنميتها للفقراء، وهي عند النظر الأول تبدو فكرة جيدة، لأن هذا الفقير بدل أن يأخذ رأس مال الزكاة فقط يصير يأخذ معه ما ينتج من غلة أو ربح فيزداد بذلك غناه ويخرج من دائرة الفقر، وذلك هو المقصد الأعظم من الزكاة. لكن عند مزيد التأمل والتفكير، يبدو أن القضية يتجاوزها عدة أنظار بين مجيز ومانع وبين من ذهب مذهبا وسطا.

وسأتعرض في هذا البحث إلى تلك الآراء بشيء من النقاش والتحليل.

1. مفهوم استثمار الزكاة:

الاستثمار في اللغة: هو طلب الحصول على الثمرة، ويراد به في المال: طلب الحصول على الأرباح، وعامة أهل العلم من السابقين لم يستعملوا لفظ الاستثمار، وإنما استعملوا لفظ التثمين، والتنمية، والاتجار.

والاستثمار في عرف الفقهاء المعاصرين يطلق على تحصيل نماء المال بالطرق الشرعية، أو (توظيف أموال الزكاة منفردة أو مع غيرها، واستغلالها لصالح مستحقي الزكاة، باعتباره مردوداً آنياً أو مستقبلياً، وفقاً للضوابط التي تحكمه).

ويعرّف الاستثمار عند الاقتصاديين بأنه: "التوظيف المنتج لرأس المال، أو هو عبارة أخرى توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية".

2. الحكم الشرعي لاستثمار أموال الزكاة:

ولقد وقع خلاف بين الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة ويمكن حصرها في مذهبين:

1-2. المذهب الأول:

يرى عدم جواز استثمار أموال الزكاة، وقد تبنى هذا القول المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، وهذا نصّ القرار: "رقم القرار: 5 رقم الدورة 15: الثلاثاء 28 صفر 1432 الموافق 01 فبراير 2011م: المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي) (بشأن استثمار أموال الزكاة: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت 11 رجب 1419هـ الموافق 1998/10/31م قد نظر في موضوع استثمار أموال الزكاة. وبعد التداول والمناقشة، والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها، قرر المجلس ما يلي: يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتملكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله -سبحانه- تعيينهم بنص كتابه، فقال -عز شأنه:

﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجْهَهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾
(التوبة: 20).

لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تملكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. والحمد لله رب العالمين¹.

وكذلك جاء في قرار الندوة الثالثة عشرة لجمع الفقه الإسلامي بالهند المنعقد في 18-21 محرم 1422هـ الموافق لـ 12-16 أبريل 2001 والذي جاء فيه: (لا يجوز شرعاً أن توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية من إنشاء المصانع والشركات لتوزيع أرباحها بين أصحاب الاستحقاق للزكاة، سواء أفعال ذلك المكون أنفسهم، أو الجهات الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، لأن أموال الزكاة لاتصل إلى المستحقين في هذه الصورة، ويخشى في ذلك لحوق الخسائر بالمصانع، وضياع المبلغ الكبير من أموال الزكاة، بالإضافة إلى الإمسك عن تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتجميد أموال الزكاة)²، "وقد ذهب إليه بعض المعاصرين كالشيخ بن عثيمين، وهي فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة السعودية.³

2-2. المذهب الثاني:

يرى جواز استثمار أموال الزكاة بضوابطها الشرعية، وقد اعتمد هذا القول بجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهذا نصّ القرار: "قرار رقم: 15 (3/3) بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردى للمستحق: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م، بعد اطلاعه

¹ نص الفتوى على موقع اجمع الفقهي الإسلامي في الانترنت.

² فتاوى فقهية معاصرة، اجمع الفقهي بالهند، دار الكلمة، القاهرة، المنصورة، مصر، ط1، 1497هـ-200-17م

³ فتاوى اللجنة الدائمة (403/9، 404)

على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه، قرر ما يلي: - يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. والله أعلم⁴.

وكذلك ذهبت دار الإفتاء المصرية إلى هذا، ونصت على أنه (يجوز عمل مشاريع استثمارية بأموال الزكاة بشروط:

أولاً: أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين؛ كتأمين مورد دائم يحقق لهم الحياة الكريمة.

ثانياً: أن يخرج مال الزكاة عن ملكية صاحبه ويُمْلَك المشروع للفقراء ملكاً تاماً، وإلا صارت وقفاً لا زكاة.

ثالثاً: أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات التي تضمن نجاح المشاريع بعد تمليكها للمستحقين، ولا يُصَرَف ريعها إلا لهم).

2-3. أدلة القائلين بعدم جواز استثمار أموال الزكاة:

1- إنه يؤدي إلى تأخير صرف الزكاة لمستحقيها، وهي يجب إخراجها على الفور، كما نص على ذلك الفقهاء، منهم النووي وابن قدامة، وغيرهما.

2- محتمل للربح والخسارة وفي حال الخسارة ضياع لأموال المستحقين للزكاة،

3- يتسبب في عدم امتلاك المستحقين للزكاة أو تأخير ذلك إلى حين قد يكون قريباً أو بعيداً، وفي ذلك تصرف في مال مملوك للغير لا بد من إذنه حتى يصح التصرف، والشرع إنما ملك الزكاة للفقير، في قوله تعالى (للفقراء)، واللام للتمليك.

⁴ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة)، ع. 1/ج. 1، 1408 هـ - 1987 م)، ص 421.

4- يحرم الفقراء من حاجاتهم الأساسية من ملابس وطعام ومسكن، وسدّ حاجة المستحقين هو المقصد الأساس من فرض الزكاة.

2-4. أدلة القائلين بجواز استثمار أموال الزكاة:

1- حديث العرينين ف "عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةِ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَحَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرُوبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا..."⁵. ففي الحديث دلالة على أنّ النبي ﷺ لم يصرف الزكاة إلى مستحقيها فور وصولها إليه، وفي ذلك دلالة على جواز تأخير صرف الزكاة لمستحقيها. بل بيّن من الحديث أنه جعل لإبل الزكاة راعيا يراعاها ويقوم على شؤونها، وأنه ﷺ أذن للعرينين في الانتفاع بإبل الصدقة وذلك بشرب لبنها.

2 - ما ورد في السنة مما يدل على جواز التصرف في مال الغير بدون إذنه إذا كان في ذلك إصلاح لماله وتنمية له ومنها حديث عروة البارقي ف "عُرْوَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَأَشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الثَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ"⁶.

⁵ الحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب استيعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة والمخارين والقصاص والديات، باب حكم المخارين المرتدين. انظر: النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري: الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار الحديث، 1412هـ/1991م)، ج 3، ص 1477.

⁶ الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر.

وكذلك حديث النفر الثلاثة وفيه الرجل الذي نَمَى مال أجيره، فلما جاءه بعد مدة طويلة أعطاه كل ذلك المال"⁷.

3- القياس على جواز استثمار الإنسان مال نفسه، كما في حديث الرجل الذي باع عليه النبي ﷺ متاعا بدرهمين، وأعطاه درهما لأهله، ودرهما أمره أن يشتري به قدوما فيحتطب ويبيع. قالوا: فإذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية جاز للأمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجاتهم"⁸.

4- القياس على استثمار المال العام (كمال الوقف وبيت المال)، والجامع بينهما أنهما مال تعلّق به استحقاق يقصد به البر والتقرب إلى الله تعالى، "فتعلق حق الفقير بمال الزكاة، وتعلق حق الموقوف عليه بالوقف، فكما أنه يجوز تنمية مال الوقف والاستفادة من منفعته، فكذا يجوز هذا في مال الزكاة". فقد روى مالك في الموطأ عن "عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

⁷ الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال. والحديث بتمامه عن "عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال "بينما ثلاثة نفر يتمشون أحدهم المطر. فأووا إلى غار في جبل. فاحططت على فم غارهم صخرة من الجبل. فانطبقت عليهم. فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمال عملتموها صالحة لله، فادعوا الله تعالى بها، لعل الله يفرجها عنكم. فقال أحدهم: اللهم! إنه كان لي والدان شيخان كبيران. وامرأتني. ولي صبية صغار أرعى عليهم. فإذا أرحت عليهم، حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بي. وأنه نأى بي ذات يوم الشجر. فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما. فحلبت كما كنت أحلب. فحلت بالخلاب. فقممت عند رؤوسهما. أكره أن أوقظهما من نومهما. وأكره أن أسقي الصبية قبلهما. والصبية يتضاغون عند قدمي. فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر. فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا منه فرجة، نرى منه السماء. ففرج الله منه فرجة. فأروا منها السماء. وقال الآخر: اللهم! إنه كان لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال من النساء. وطلبت إليها نفسها. فأبت حتى آتيتها بمائة دينار. فتعبت حتى جمعت مائة دينار. فحبتها بها. فلما وقعت بين رجليلها. قالت يا عبد الله! اتق الله. ولا تفتح الخاتم إلا بحقه. فقممت عنها. فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا منها فرجة. ففرج لهم. وقال الآخر: اللهم! إني كنت استأجرت أجيرا بفرق أرز. فلما قضى عمله قال: أعطني حقي. فعرضت عليه فرقه فرغب عنه. فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاها. فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني حقي. فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعاها. فخذها. فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت: إني لا أستهزئ بك. خذ ذلك البقر ورعاها. فأخذه فذهب به. فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا ما بقي. ففرج الله ما بقي".

⁸ شبير، محمد عثمان: استثمار أموال الزكاة (بحث مقدم للهيئة الشرعية العالمية للزكاة ضمن موضوعات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة).

وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهّل، ثم لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم ثال بلى، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أدباً المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمّناه، فقال عمر: أدبّاه، فسكت عبد الله وراجع عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين... لو جعلته قراضاً؟ فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال⁹.

3. المناقشة والترجيح:

1- فقول المانعين أنّ استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير صرف الزكاة لمستحقيها، يرد عليه بأنّ المأمور بإخراج الزكاة على الفور المزكي لا الإمام أو ما ينوب عنه في عصرنا مثل مؤسسات الزكاة. فإذا عجل المزكي بإخراجها فقد امتثل أمر الشارع، وأدى ما عليه، وفي وسع الإمام أن يؤخر صرفها إلى مستحقيها لمصلحة. وقد ثبت عن الرسول ﷺ ما يفيد جواز تأخير دفع الزكاة إلى مستحقيها، ف"عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ"¹⁰. وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغني عن الوسم¹¹. ويضاف إلى ذلك أنّ الشارع قد نصّ على إيتاء لمستحقيها، ولم يوجب طريقة معينة، فلا مانع أن يكون استثمار أموال الزكاة وسيلة مهمة ونافعة في إعطائهم الزكاة.

⁹ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القراض، باب ما يجوز في القراض — مرجع سابق —، 467.

¹⁰ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وسم إبل الصدقة بيده.

¹¹ العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1420هـ/1999م)، 2/ 843.

2- وأما القول بأن استثمار أموال الزكاة محتمل للربح والخسارة، فيجاب عنه بأنه يمكن أن يشترط في استثمار أموال الزكاة أنّ المؤسسة تضمن دفع الزكاة لمستحقيها. إضافة إلى أن المؤسسات الاستثمارية الغالب فيها الربح والعبرة للغالب. وأما بالنسبة لتضرر المستحقين للزكاة بتأخير دفعها إليهم فهذا الضرر يمكن إزالته بدفع جزء مما يستحقونه ليستعينوا به على حوائجهم إلى أن يعطون لاحقا من المال الذي وقع استثماره وتنميته.

3- وأما قول المانعين بأن استثمار أموال الزكاة يتسبب في عدم امتلاك المستحقين للزكاة أو تأخير ذلك إلى حين قد يكون قريبا أو بعيدا، وفي ذلك تصرف في مال مملوك للغير لا بد من إذنه حتى يصحّ التصرف. فالاستثمار لا يحول بينهم وبين امتلاك ما يستحقونه من الزكاة، بل سيمتلكونه ولو بعد حين، فالمهم أنّ حقهم ثبت منذ أن أدى المزكون ما عليهم من زكوات. وأما التصرف في مال مملوك للغير لا بد من إذنه حتى يصحّ التصرف فيجاب عنه أنه قد يجوز في بعض الأحوال التصرف في ملك الغير بدون إذنه كما هو ثابت في حديث عروة البارقي رضي الله عنه حيث تصرف تصرفا لم يأذن فيه صاحبه، بشرط أن يكون هذا التصرف فيه مصلحة لصاحب المال.

4- أما استدلال المجيزين بأن النبي صلى الله عليه وسلم استثمر كما في حديث العرينين قد يعترض عليه بأنّ الاستثمار غير مقصود لذاته، بل التنمية قد جاءت تبعا لا قصدا، فما يحصل من توالد وتناسل ودرّ لبن فهو طبيعي تابع للفترة التي تحفظ فيها الحيوانات إلى حين دفعها لمستحقيها.

5- وأما تخريجهم جواز استثمار أموال الزكاة على الأحاديث التي تحض على استثمار ما عند الإنسان من مال وجهد، فهذا يعترض عليه بأنه استدلال بما هو متفق عليه في محلّ الخلاف، فليس هناك من يعترض على مشروعية الاستثمار والتشجيع عليه، بل الخلاف في مال مخصوص، وهو مال الزكاة.

6- وأما استدلالهم بما ورد في السنة مما يدل على جواز التصرف في مال الغير بدون إذنه إذا كان في ذلك إصلاح لما هو وتنمية له ومنها حديث عروة البارقي رضي الله عنه، وقد اعترض عليه بأنه واقعة عين، مع احتمال أن يكون عروة البارقي رضي الله عنه وكيلًا في البيع والشراء. وأما الاستدلال بحديث النفر الثلاثة، وأن أحدهم تصرف في ما هو مملوك للغير، وهذا قد يعترض عليه بأنه شرع لمن قبلنا فليس بشرع لنا، ولكن نقول شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وسكوت الشارع على إنكاره يفهم منه الجواز والإباحة. وأما القياس على استثمار مال من مال الله مثل بيت المال، ومال الوقف فقد يعترض عليه بأنه قياس مع الفارق لأن الوقف مقصود به منفعة الموقوف وريعه مع بقاء رقبته وعينه¹²، فضلا عن أن الموقوف عليه لا يملك الرقبة الموقوفة على خلاف الزكاة فإن مستحقيها يمتلكون أموال الزكاة.

وبعد هذا العرض لأهم أدلة المانعين من استثمار أموال الزكاة والمجيزين لذلك نخلص إلى ترجيح القول بجواز استثمار أموال الزكاة، ولكن ذلك بشروط لأن الأصل أن تُعطى الزكاة لمستحقيها دون تأخير لا من المركزي، ولا من الإمام الذي يتولى جمع أموال الزكاة وصرفها، ومثل هذا الحق لا يتحمل التأخير. فإذا كان استثمار أموال الزكاة جائزا فهو على خلاف الأصل، وإذا كان الشيء على خلاف الأصل فلا بد من ضوابط تقلل من مخالفة الأصل ما أمكن، وتجعل تلك المخالفة تحقق مقصد الأصل على وجه تام.

والذي يبدو لي أن أهم هذه الشروط التالي:

1- ضمان دفع الزكاة لمستحقيها في حال خسارة استثمار أموال الزكاة حتى لا يضيع الحق الثابت لهم. والأولى أن يكون للمؤسسة الزكوية التي تقوم باستثمار أموال الزكاة في حال تحقق أرباح أكثر من أصل الحق صندوق ادخار لتغطية ما قد يقع من خسارة في استثمار أموال الزكاة.

¹² انظر: خطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995)، 3/ 267، شربيني، محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، 3/ 249.

2- أن العاملين في المؤسسات الزكوية المستثمرة لأموال الزكاة لا يتوسعون في النفقة، بل مثلهم مثل الولي على مال اليتيم يستعف إن كان غنيا، ويأكل بالمعروف إذا كان محتاجا، ولو تخصص لهم رواتب حكومية أو من بيت المال لكان أولى.

3- يكون الاستثمار بعد دفع جزء ممن يستحقونه لإزالة تضرر المستحقين للزكاة بتأخير دفعها إليهم، لاسيما إذا كانت حاجاتهم لا تحتمل التأجيل، بل الحاجة فورية، فيجب سدّ مثل هذه الحاجات قبل الشروع في الاستثمار.

4- أن ربع الاستثمار يعود إلى المستحقين للزكاة لأنه استثمار لأموالهم.

والخلاصة أن استثمار أموال الزكاة له ثلاث صور:

الأولى: أن يكون من الفقير الذي يأخذ الزكاة، فهذا له كامل الحق في استثمارها، لأنه يأخذ الزكاة صار مالكا لها، فجاز له تصرف الملاك، وهذا بشرط أن يأخذها بوصف ممن تصرف لهم الزكاة.

والثانية: أن يكون الاستثمار من المالك للزكاة، وهذا لا يجوز، لأن المالك عند وجوب الزكاة تزول ملكيته عن ذلك المال.

والثالثة: أن يكون الاستثمار من الحكومة، أو من مؤسسة عمومية تحولها الحكومة، فهذه هي التي اختلف فيها، وقد ترجح لنا رأي المجيزين للاستثمار بشروط.

وهناك أقوال أخرى فرعية في المسألة، وهي:

1- جواز استثمار نصيب المصارف الأربعة الأخيرة في آية مصارف الزكاة.

2- جواز استثمار نصيب سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

3- وجوب استثمار أموال الزكاة المدخرة.

كما نخلص إلى أنه ينبغي حكم هذه المسألة على حكم خمس مسائل؛ هي محل الخلاف:

الأولى: حكم إخراج الزكاة العينية قيمة، وقد اختلف فيها أهل العلم على أقوال، أصحها جواز إخراج القيمة في زكاة المال عند وجود الحاجة والمصلحة، لأن الزكاة من العبادات التي يُغلب فيها حق العبد (الفقير).

الثانية: حكم تملك الزكاة للمستحقين في صورة مشاريع، وأقرب الأقوال فيها جواز تملك المستحقين للمشاريع الإنتاجية بالضوابط الشرعية. على أن استثمار الزكاة لا يلزم منه عدم التملك الفردي للمستحقين، بل إن أموال الزكاة مع أرباحها ستؤول ملكيتها لهم، غاية الأمر أنها ستؤخر عنهم، وحكم تأخير إخراج الزكاة، قد سبق أن الراجح وجوب إخراج الزكاة على الفور، ومنع تأخير إخراجها، لكن يُعترض على هذا المنع بأربعة اعتراضات:

الأول: أن استثمار الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه قد يحصل بغير تأخير الزكاة، وذلك في حالة طلبه لتعجيل إخراجها، وهو جائز.

والثاني: أن تأخير صرف الزكاة قد يكون لسببٍ ضروري؛ كتعذر صرفها فوراً، حيث إن الطلبات المقدمة من المستحقين تحتاج وقتاً لدراستها دراسة متأنية، والتوثق منها، فتستثمر الزكاة لتأخر صرفها، دون أن يؤخر صرفها لتستثمر، والفورية في صرف الزكاة تقاس بالعرف والعادة والإمكان الفعلي.

والثالث: أن فورية إخراج الزكاة متعلقة بالمزكي، وقد فعل في إخراجها وتسليمها للإمام أو من ينوب عنه، ولا يلزم الإمام المبادرة إلى تسليم الزكاة للمستحقين، بل عليه قسمتها بحسب المصلحة، وقد دلّ على ذلك ما أخرجه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة رضي الله عنه ليحنكه، فوافيته في يده الميسم، يسم إبل الصدقة، قال ابن حجر - رحمه الله -: "وفيه جواز تأخير القسمة؛ لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم"، وقول الحافظ: "وفيه جواز تأخير القسمة" يدل على أنها مسألة أخرى، غير مسألة تأخير الزكاة، والله أعلم.

والرابع: أن جمعاً من أهل العلم القائلين باشتراط الفورية في إخراج الزكاة أجازوا أن يؤخر الإمام - أو من ينيبه كالعامل - إخراج الزكاة؛ لأعذار تدور على تحقيق المصلحة للفقير أو دفع المشقة عن الغني، ومن ذلك:

• قال أبو عبيد - رحمه الله - : "وكذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الإمام في صدقة المواشي؛ للأزمة تصيب الناس، فتجذب لها بلادهم، فيؤخرها عنهم إلى الخصب، ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل، كالذي فعله عمر في عام الرمادة".

• وقال المازري - رحمه الله - : "وأما رواية (هي عليّ ومثلها)، فيحتمل أن يكون أخرها ﷺ عنه إلى عام آخر تخفيفاً ونظراً، وللإمام تأخير ذلك إذا أداه الاجتهاد إليه".

• وقال المرداوي - رحمه الله - : "يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربحها لمصلحة؛ كقحط ونحوه".

المسألة الرابعة: إذا جاز للإمام أن يؤخر صرف الزكاة، فهل يحق له - أو لنائبه - أن يتصرف فيها باستثمار ونحوه؟، والسؤال بطريقة أخرى: هل يد الإمام على الزكاة يد أمانة؛ فيجب عليه حفظها وعدم التصرف فيها، أم يد ولاية؛ فيجب عليه أن يتصرف بالأصلح للمستحقين؟.

إذا نظرنا إلى كلام أهل العلم - رحمهم الله تعالى - وجدنا الآتي:

أ- أشار بعض أهل العلم إلى أن يد الإمام ومن ينيبه يد أمانةٍ وحفظٍ فقط؛ فلا يحق لهم التصرف في أموال الزكاة؛ بل عليهم حفظها حتى يسلموها لأهلها، قال النووي - رحمه الله - في المجموع: "قال أصحابنا: لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها؛ لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم".

ب- ومن أهل العلم من أشار إلى أن يد الإمام يد ولاية على الزكاة؛ وهو نائب عن الغني والفقير، وله أن يتصرف بحكم هذه الولاية في أموال الزكاة بحسب المصلحة، ولا يحتاج في هذا إلى إذن من الغني ولا من الفقير، وإليك بعض هذه الإشارات: قال الإمام مالك - رحمه الله -: " الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأَيُّ الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي"، وهذا نص من الإمام مالك في حق الإمام في الاجتهاد في القسمة.

• وقال ابن عبد البر - رحمه الله -: "إذا أخذ الساعي في السنّ غيرها، أو أخذ ذهباً أو ورقاً بدلاً منها، أجزأ ذلك، وكان كحكم مجتهد ينفذ حكمه"، وهذا نص في اجتهاد الإمام في الاستبدال.

• وقال النووي في المجموع - رحمه الله -: "فإن وقعت ضرورة؛ بأن وقف عليه بعض الماشية، أو خاف هلاكه، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جبران، أو إلى مؤونة النقل، أو قبض بعض شاة، وما أشبهه جاز البيع للضرورة"، فجعل مؤونة النقل ضرورة؛ بُحيز بيع أعيان الزكاة، وهي أشبه بما نعهده من جنس الحاجات.

• وقال ابن حجر - رحمه الله - عند تعليقه على حديث: "أن رسول الله ﷺ استسلف من رجلٍ بكَراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: "أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء": "وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة، وكذا الأمور المباحة لا يعاب، وأن للإمام أن يقترض على بيت المال حاجة بعض المحتاجين؛ ليوفي ذلك من مال الصدقات".

• وقال ابن قدامة - رحمه الله -: "وإذا أخذ الساعي الصدقة، فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة في نقلها، أو مرضها، أو نحوهما فله ذلك".

وبالنظر لهدي النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم نجد بعض التطبيقات التي تتجه

بالبحث إلى الترحيح:

أ- أن النبي ﷺ جعل لأنعام الصدقة موضعاً خاصاً؛ لحفظها ورعيها، فقد روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه أن ناساً من عرينة اجتتوا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَّرَ أعينهم، وتركهم بالحرّة، وكذلك الخلفاء رضي الله عنهم من بعده حموا حمى لإبل الصدقة، فدلّ ذلك على جواز عدم المبادرة إلى قسمة الزكاة، وأن يُجعل لها حمى ورعاة، وأن تُستثمر وتترك لترعى لما يُتَّصل من رعيها من زيادة متصلة؛ بسمنها، أو منفصلة؛ بتناسلها، والاستفادة من لبنها.

ونوقش هذا الاستدلال: أن فعل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يكن إلا مجرد حفظ لهذه الأنعام إلى حين توزيعها على المستحقين، وما يحصل من توالد ودر لبن أمر طبعي غير مقصود، ويقال كذلك: أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يكونوا يمنعون المحتاجين من حظهم من الزكاة بحجة تنميتها.

ويمكن أن يقال: أن هذه الصورة تدل على صحة مبدأ تنمية أموال الزكاة التي تأخرت إلى حين صرفها، وإن لم يدل دلالة واضحة على جواز تأخيرها لتستثمر.

ب- دلت الأدلة العامة على جواز تصرف الإنسان في ملك غيره إن كان تصرفه بالأصلح، ومنها:

1- الدليل على جواز تصرف الإنسان في ملك غيره بالأصلح، ونفوذ هذا التصرف إذا أذن المالك بعد ذلك: ما أخرجه الشيخان في قصة أصحاب الغار الثلاثة، وفي الحديث: "وقال الآخر: اللهم إني كنتُ استأجرت أجيراً بفرق أرز، فلما قضى عمله، قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرقه، فرغب عنه، فلم أزل أزرقه حتى جمعت منه بقراً ورعاءها، فجاءني، فقال: اتق الله، ولا تظلمني حقي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعاءها، فخذها، فقال: اتق الله، ولا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، خذ ذلك البقر ورعاءها، فأخذه، فذهب به؛ فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي، ففرج الله ما بقي".

ووجه الدلالة: أن الرجل قد تصرف في ملك غيره بغير إذنه -مع أنه ليس له حق التصرف والنظر- وأجيز عمله لما كان في مصلحته، وتصرف الإمام في مال الزكاة أولى؛ لأن له حق التصرف والولاية، وقد أخرج البخاري الحديث السابق، وبوّب عليه: "باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه، فرضي"، وقال في موضع آخر: "باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنه، وكان في ذلك صلاحٌ لهم".

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الرجل استأجر الأجير بأرز في الذمة، ولم يسلمه إليه، بل عرضه عليه، فلما لم يقبله، لم يتعين من غير قبض؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بالقبض، وتصرف المستأجر إنما كان تصرفاً لما في ملكه، ثم تبرع للأجير بما اجتمع منه، من بقرٍ ورعاةٍ عن طيب نفسٍ منه. والثاني: أنا لا نعلم أن المستحقين للزكاة سيرضون بعد ذلك إذا أخرجنا عنهم الزكاة واستثمرناها، بل قد يعلم في الحال طلبهم للزكاة، وعدم رضاهم بالاستثمار.

2- الدليل على جواز تصرف الوكيل في مال موكله بحسب المصلحة: أخرج البخاري من حديث عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً، يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحدهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

ووجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الوكيل يتصرف في مال موكله بالأصلح، وإن لم يؤذن له، والإمام أحق بهذا؛ لأنه وكيل عن الأمة.

ونوقش هذا الاستدلال: باحتمال أن يكون عروة رضي الله عنه وكيلاً في البيع والشراء معاً.

وأجيب: أن هذا الاحتمال غير وارد؛ لأن الحاجة كانت داعية لتوكيله في الشراء لا في البيع.

ونوقش كذلك: أن الحجة في إقرار النبي ﷺ لفعل الصحابي رضي الله عنه، ورضاه به.

ويمكن أن يجاب: أن في هذا تخطئة للصحابي الذي فهم جواز التصرف للمصلحة بغير إذن من الموكل، وأقرّه النبي ﷺ على فهمه وفعله.

3- الدليل على جواز استثمار الأموال العامة بإذن الإمام أو من ينفيه: أخرج الإمام مالك في الموطأ: أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه -وهو أمير البصرة- فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمرٍ أنفعكما به، لفعلت، ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعاً، فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر رضي الله عنه، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما، قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما! أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعته عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رضي الله عنه رأس المال، ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهم نصف ربح المال.

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه لم يعترض على أن ابنه قد استثمر المال، وإنما اعترض على أن أبا موسى رضي الله عنه خصهما به دون بقية الجيش؛ وإذا أذن لهما في استثمار المال العام ونصف الربح لهما، فلئن يجوز استثمار مال الزكاة والربح كله للمستحقين أولى.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المال الذي رخص عمر رضي الله عنه في استثماره إنما كان مالاً عاماً من أموال المصالح العامة، ولم يكن مال زكاة، وأموال الزكاة حق للفقراء والمساكين، فحرمتها أشد، وليست كأموال المصالح العامة.

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن المال المستثمر وُصف بأنه (مال الله)، فيمكن قياس مال الزكاة عليه بجامع أن كليهما حق مالي لله.

والوجه الثاني: أنه يجوز للولي أن يستثمر أموال اليتامى القصر، ويتصرف فيها وفق المصلحة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُؤْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وأموال الزكاة ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام، وقد قال الله فيها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ﴿٥١﴾

ونوقشت هذه الإجابة من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه لا يجوز استثمار أموال الأيتام إلا بشرط كونها زائدة عن حاجة اليتيم الفورية، ومال الزكاة يبعد أن يفيض عن حاجة المستحقين الفورية.

والثاني: أن مال اليتيم يُنتظر فيه بلوغه للرشد، بخلاف مال الزكاة الذي يجب دفعه على الفور.

والثالث: أن مال اليتيم يخشى أن تأكله النفقة، بخلاف مال الصدقة الذي يبقى محفوظاً حتى يُسلم للمستحقين، فلا حاجة للمخاطرة به في الاستثمارات.

4- الدليل على جواز تصرف العامل في مال الزكاة ببيع ونحوه - وهو أخص الأدلة الأربعة بالنسبة لمسألتنا - ما أخرجه الإمام أحمد عن الصنابحي رحمته الله قال: رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقاً مسنة، فغضب، وقال: "ما هذه؟"، فقال: يا رسول الله، إني ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة، فسكت.

ووجه الاستدلال: أن المصدق أخذ البعيرين من المزكي، ثم باعهما على غيره، واشترى هذه الناقة الحسنة.

ونوقش: باحتمال أن يكون المصدق أخذ من المزكي الناقة عوضاً عن قيمة بعيرين وجبت عليه.

وأجيب: أن الاحتمال الأول أقوى؛ حيث التزم المصدق بأخذ ما وجب، ثم تصرف بعد ذلك للمصلحة، وقد كان من هدي النبي ﷺ أن يجعل لمن يبعثهم مجالاً للتصرف بالأصلح؛ كما في قصة قتل القبطي، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قلت يا رسول الله، إذا بعثتني أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب، قال: "الشاهد يرى ما لا يرى الغائب"، رواه أحمد.

وفيما سبق من الأدلة تأكيد على أن للإمام أن يتصرف بالأصلح فيما له ولاية عليه - وكذا من ينيبه - وهو وكيل عن الفقير في قبض الزكاة من الأغنياء، ووكيل عن الغني في صرف الزكاة للفقراء، وذلك بحكم ولايته على المسلمين، وعلى أموال الزكاة، قال الدسوقي - رحمه الله - : "السلطان وكيل عن المسلمين؛ فهو كوكيل الوقف".

المسألة الخامسة: هل الأصلح لأهل الزكاة أن تقسم حقوقهم عليهم فوراً أو أن تستثمر لهم؟ إذا كان للإمام أن يتصرف - بحكم ولايته - بالأصلح في أموال الزكاة، فالأصلح يعرف من خلال المصلحة الشرعية المنصوص عليها، والمعمول بها وفق الضوابط الشرعية، وهذه المصلحة لا بد لها من نظرين:

الأول: أن تحويل المستحقين إلى كاسبين؛ يجردون احتياجاتهم بصفة دورية من خلال تأمين موارد مالية ثابتة لهم أفضل من إغنائهم لفترة محدودة.

والثاني: أن يقال: هل دفع الحاجة الواقعة أولى أم المتوقعة؟ وهل دفع الحاجات الآنية أهم أم المستقبلية؟ وهل يجوز أن نضحي بحرمان الفقراء من حاجاتهم الأصلية من غذاء وكساء رجاء زيادة ريع أموال الزكاة بعد ذلك؟.

ثم تساؤل آخر: هل يكفي المحتاجين أن يوزع عليهم الريع السنوي لاستثمار الزكاة - والذي لم يتعد سقف 7% من رأس المال؛ كما في بعض التطبيقات المعاصرة دون أن توزع عليهم رؤوس الأموال المستثمرة؟.

القول المختار:

مراعاة الحاجات القادمة مطلب مقصود، وجادة مسلوكة، فقد علل عمر رضي الله عنه منع قسمة الأراضي المفتوحة عنوة على الفاتحين بقوله: "فكيف بمن يأتي من المسلمين، فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت، وورثت عن الآباء، وحيزت، ما هذا برأي"، فهل يقاس وقف الأراضي المفتوحة عنوة لمصلحة جميع المسلمين مراعاةً للحاجات الطارئة، على جواز استثمار ولي الأمر لأموال الزكاة مراعاةً للاحتياجات الطارئة؟.

الجواب: أن الفارق كبير، فالأراضي المفتوحة عنوة يخير الإمام بين قسمتها ووقفها واستثمارها، وأما أموال الزكاة فالأصل فيها أن تقسم بين المستحقين، ناهيك أن جميع من أجاز استثمار الزكاة أكد على ضرورة سدّ الحاجة الفورية الماسة للمستحقين، وهذا الشرط هو المقصد الأساسي من تشريع الزكاة، وهو في ذات الأمر أجلى ما يكون لرد القول بجواز استثمار مال الزكاة، ويعد كل البعد أن تُكفى هذه الاحتياجات في أيّ عصر، يقول الجويني -رحمه الله-: "وأما الزكوات، إن انتهى مستحقوها إلى مقارنة الاستقلال، واكتفوا بما نالوه منها، فلا سبيل إلى ردّ فاضل الزكوات عليهم، فإن أسباب استحقاقهم ما اتصفوا به من حاجاتهم، فإذا زال أسباب الاستحقاق، زال الاستحقاق بزوالها، فالفاضل عند هذا القائل - إن تصور استغناء مستحقي الزكاة في قطر وناحية - منقول إلى مستحقي الزكاة في ناحية أخرى، وإن بالغ مصوّر في تصوير شُغور الخِطة عن مستحقي الزكاة في ناحية أخرى، فهذا حرقُ العوائد، وتصويرٌ عسر، ولكن العلماء ربما يفرضون صوراً بعيدة، وغرضهم بفرضها وتقديرها تمهيد حقائق المعاني، فإن احتملنا تصور ذلك، فالفاضل من الزكوات عند هؤلاء مردود إلى سهم المصالح العامة". فيظهر جلياً نظرة الجويني - رحمه الله - إلى صعوبة تحقيق هذا الشرط، وقد أراد الشارع الحكيم من تشريع الزكاة أن تسدّ الحاجة الملحة لمصارفها المحددة، ولم يرد - إلا بالمقصد الثاني - أن تكون الزكاة أداةً اقتصادية يقصد بها معالجة الأوضاع المتغيرة، ناهيك عما في هذا الأمر من عود المقصد التبعية على المقصد الأصلي بالإبطال إذا ما أخرجت الزكاة كثيراً، أو حصلت الخسارة المحتملة، أو زادت أعباء الجهاز

الإداري التنظيمي على مخرجات الزكاة، قال الشاطبي -رحمه الله-: "كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط؛ وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال"، وتعطيل حق فقير واحد من الخطورة بمكان، قال الجويني -رحمه الله- في الغياثي في بيان واجب الإمام تجاه الفقراء: "استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم في السنة، فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله، فالدنيا بخذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضرر".

وصدق رحمه الله، وعليه فيظهر المنع من استثمار الإمام أو من ينبيه لأموال الزكاة - لا من جهة النص المانع - ولكن من جهة غياب المصلحة الأكبر التي أرادها الشارع من سدّ حاجات المستحقين، وحيث إن الحكم تعلق بالمصلحة، فيظهر الجواز في الحالات التالية:

أ- عند طلب الإمام تعجيل الزكاة، وفي هذه الحالة لا يُظلم المستحقون في تأخير حقهم.

ب- إذا أخذت المؤسسات الخيرية توكيلاً في استثمار الزكاة من أهلها الذين خُصصت لهم، فالمستحق له أن يستثمر نصيبه من مال الزكاة، يقول النووي - رحمه الله -: "قال أصحابنا: يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة إذا لم يف بالدين؛ ليلغ قدر الدين بالتنمية"، وقال في حق الفقير القادر على الكسب: "والتاجر يُعطى رأس مال ليشتري ما يحسن التجارة فيه، ويكون قدر ما يفي ربحه بكفايته غالباً"، ونقل أيضاً عن جمع من الشافعية في حق المكاتب: "يجوز للمكاتب أن يتجر فيما أخذه من الزكاة طلباً للزيادة وتحصيل الوفاء، وهذا لا خلاف فيه"، ومن ملك التصرف في شيء ملك الحق في أن يوكل غيره بالقيام به.

ج- إذا كانت صورة الاستثمار تضمن عدم نقصان المال، وعدم تأخره عن المستحقين؛ استثنائاً بفعل النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم في جعل حمى للصديقة، وبارتجاع الساعي الناقة العظيمة بيعيرين، واستثمار ابني عمر رضي الله عنهم لمال الله، ومن ذلك:

- 1- إذا كان التأخير سيحصل لأمرٍ لا بدّ منه؛ كتحري أهل الزكاة، والتوثق منهم، مع كثرة المال، والقدرة على استثماره في استثمارات قصيرة الأجل.
- 2- أو في حالة ادخار الزكاة لمصرف من المصارف المفقودة إلى حال وجوده؛ كسهمي ابن السبيل وفي الرقاب.
- 3- أو في حالة تقسيط الزكاة على أهلها، على القول بالجواز.
- د- استثمار المؤسسات الخيرية لنصيبها من سهم العاملين عليها، ومن سهم في سبيل الله، على ما سبق تفصيله.

وفي هذه الحالات لا بدّ من مراعاة الضوابط التالية:

- 1- اتخاذ الاحتياطات التي تكفل بقاء الأموال المستثمرة وأرباحها ملكًا للمستحقين.
- 2- أن يتولى الإشراف على عمليات استثمار الزكاة أهل الأمانة والخبرة.
- 3- أن تستثمر في مجالات يسهل معها تحويل هذه الاستثمارات إلى رأس مال (ناض) سائل، يغطي الحاجات الطارئة والملحة للمستحقين.
- 4- أن يكون الاستثمار في مشاريع مباحة.
- 5- وكما سبق تقريره: أن يكون الاستثمار من قبل المؤسسات الحكومية التي تنوب عن ولي الأمر، وتستثنى من ذلك حالتان؛ يجوز فيهما للمؤسسات الخيرية غير الحكومية استثمار مال الزكاة:

الأولى: عند استثمارها لنصيبها المخصص في تمويل أنشطتها الدعوية من سهم في سبيل الله.
والثانية: عند توكيل المستحقين للزكاة في استثمار نصيبهم منها، والله أعلم.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- صحيح البخاري
- 2- صحيح مسلم
- 3- الموطأ للإمام مالك
- 4- سنن أبي داود
- 5- لسان العرب، لابن منظور، (4/ 106)،
- 6- شرح الصاوي على الشرح الصغير، (3/ 681).
- 7- الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، لقطب سنانو، ص(20).
- 8- الموسوعة الاقتصادية، لراشد البراوي، ص(41)،
- 9- الإشكاليات الفقهية العشر أمام منتجات العمل الخيري والعمل المصرفي، د. طالب الكثيري، ص(11-20).
- 10- بدائع الصنائع، للكاساني، (6/ 20).
- 11- الكافي، لابن عبد البر، (2/ 786)،
- 12- روضة الطالبين، للنووي، (4/ 291)،
- 13- المغني، لابن قدامة، (5/ 202).
- 14- والذخيرة، للقرافي، (3/ 139).
- 15- التاج والإكليل، للمواق، (3/ 253).
- 16 - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (2/ 407).
- 17- الأم، للشافعي، (2/ 24).
- 18- المدونة، لمالك، (1/ 336 [21])
- 19- استثمار أموال الزكاة، وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى، لصالح بن محمد الفوزان، ص(79-80).
- 20- الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دراسة فقهية تأصيلية، د. طالب الكثيري، ص(177-201).
- 21- المعلم بفوائد مسلم، (2/ 8)،
- 22- إكمال المعلم، لعياض، (3/ 473)،
- 23- مواهب الجليل، للحطاب، (3/ 254).
- 24- فتح الباري، لابن حجر، (5/ 158).
- 25- توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح، لتيحاني صابون محمد، ص(336)،
- 26- التوجيه الاستثماري للزكاة، لفرج، ص(58-66)،
- 27- مصارف الزكاة وتجلياتها، للعاني، ص(543).